

## دراسة تحليلية عقدية

### ل الحديث

" إنما الشُّؤمُ في ثلاثةٍ، في الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ".

على مذهب أهل السنة والجماعة

إعداد

الجوهرة بنت إبراهيم السعدي

المقدمة :-

أحمد الله رب العالمين وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه  
أفضل الصلاة واتم التسليم.

أما بعد :-

سلامة المعتقد سبب للصلاح والطمأنينة في الدنيا والفوز بالنعم  
والسعادة في الآخرة ، وحين يكون الخل في المعتقد يتندع الناس عوائد ما  
أنزل الله بها من سلطان ويتلبسون بسلوكيات تتغصن عليهم حياتهم يجعلهم نهاهم  
لإيحاءات شياطين الجن والإنس .

ولقد كانت العرب قديماً تتطير بأمور ومن أمور عدة منها الاسم  
والزمن والطائرة وغير ذلك ، بل تجاوزوا الحد في الشُّؤم فخصص النعمان بن  
المنذر فيما مضى من الزمان يومان ، يوم لسعده ويوم لشُؤمه ، فلما أن هدى  
الله الأمة لدين الحق حذر رسول الله منه ونهى أمهته عنه عن عبد الله بن  
عمرٌ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من ردتْهُ الطَّيْرَةُ من حَاجَةٍ  
فَقَدْ أَشْرَكَ ) قالوا : يا رسول الله ما كفارَةُ ذلك قال : " أَن يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لَا  
خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ " )<sup>١</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٠/٢) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند تحقيق : أحمد شاكر (١٠/١٢).

ثم انه ~~يَرْغَب~~ في التوكل وتحث عليه وأعظم الأجر والمثوبة للمتوكلين على الله حق التوكل فقال ~~يَسِّرْ~~ فيما رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (لو أَنْكُمْ تَوَكَّلُمُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلَهُ لَرَزِقْكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْحَ بِطَانًا ) لكن ورد نص نبوى يعارض في ظاهره ما جاء من النهي عن التطير والترغيب في التوكل ، فكان للعلماء فيه جولات من البحث والتدقيق ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: سمعت النبي ~~يَسِّرْ~~ يقول: "إِنَّمَا الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارَ" .

عن هذا الحديث وما يدور حوله من كلام سطرت هذه الورقات، فجمعت فيها طرق الحديث وشواهده ثم بينت مسالك العلماء فيه ، وما ترجح فيه عندي من قول . فجاء البحث فيه على النحو التالي :

المقدمة .

التمهيد .

المبحث الأول : تخريج الحديث .

المبحث الثاني : شواهد الحديث .

المبحث الثالث: بيان معاني الحديث .

المبحث الرابع : مسالك العلماء في هذا الحديث ومناقشتها .

المبحث الخامس : الترجيح .

الخاتمة .

اسأل الله تعالى العون والتوفيق وان يرزقني القبول و يجعله خالصا لوجهه الكريم انه بالإجابة قادر.

(١) رواه الإمام احمد (١ / ٣٠ - ٥٢)، ورواه الترمذى في الزهد، باب: التوكل على الله و قال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٤ / ٥٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٩ / ٢)، وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٠٤٩) باب ما يذكر من شُوْم الْفَرَسِ

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وقوع التعارض الحقيقى بين نصوص الوحين وأنَّ ما يوجد من تعارض إنما هو في ظاهر الأمر ، ونظر المجتهد ، أما في الحقيقة فليس هناك تعارض ، وهذا عرض لأقوال بعض السلف رحمة الله تعالى عليهم تبين القول في مسألة التعارض اشرع بعدها في دراسة مفصلة للحديث .

قال الإمام الشافعى : " لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثاً صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده " <sup>١</sup> .

وقال الإمام ابن خزيمة : " لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثاً بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما " <sup>٢</sup> .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : " وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بها فلا يصح دخول التعارض فيما على وجهه وإن كان ظاهرهما التعارض " <sup>٣</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقوم به " <sup>٤</sup> .

والحديث المتناول بالدراسة يفهم من ظاهره إثبات الشوئ من بعض الأمور ، وهذا يشكل مع الأحاديث التي تتفى الطيرة وتأثيرها وتحريم تعاطيها وفيما يلي دراسة مفصلة لهذه المسألة .

(١) انظر : الرسالة ص ١٧٣ ، وانظر : إرشاد الفحول ص ٤٠٦ .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٦٠٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٠٦ .

(٤) المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٦ .

## المبحث الأول

### تخریج الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ".

أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير / باب ما يذكر من شؤم الفرس) (٢٧٠٣) (٤٩/٣). قال : "حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ".

وأخرجه مسلم (الطب والمرض والرقى / باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غoul ولا يورد ممرض على مصح) (٢٢٢٥) (١٧٤٦/٤). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عقيل بن خالد.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق عن يحيى بن يحيى. وابن ماجه (كتاب النكاح / باب ما يكون فيه اليمن والشئوم) (٦٤٢/١) (١٩٩٥) عن يحيى بن خلف أبي سلمة .

كلاهما (يحيى بن يحيى، ويحيى بن خلف أبي سلمة) عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق.

وأخرجه الترمذى (كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فى الشئوم) (١٢٧/٥) (٢٨٢٤) عن سعيد بن عبد الرحمن. والنمسائي (كتاب الخيل / باب شئوم الخيل) (٦/٢٢٠) (٣٥٦٨) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور. ثلاثة (سعيد بن عبد الرحمن، وفتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم (عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان بن عيينة) عن الزهرى به.

زاد ابن ماجه : " قال الزهرى : فحدثى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف ".

وأخرجه البخارى (كتاب النكاح/باب ما يُتقى من شؤم المرأة)(١٩٥٩/٥) عن إسماعيل بن أبي أويس . ومسلم في الموضع السابق عن القعنبي، ويحيى بن يحيى. وعن القعنبي أخرجه أبو داود(١٩/٤)(٣٩٢٢).

ثلاثتهم (إسماعيل، والقعنبي، ويحيى بن يحيى) عن مالك بن أنس . وأخرجه البخارى في (كتاب المرتضى / باب لا عدوى)(٢١٧٧/٥) (١٧٤٧/٤)، ومسلم(٥٤٣٨)، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد.

ومسلم (٢٢٢٥)، والترمذى (كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الشؤم)(١٢٦/٥) (٢٨٢٤) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة . ومسلم (٢٢٢٥) عن عمرو النافع، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن صالح ابن كيسان .

والنسائي (كتاب الخيل / باب شؤم الخيل)(٣٥٦٩) (٢٢٠/٦) من طريق معن بن عيسى الأشجعى وابن القاسم .

خمستهم (مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وسفيان بن عيينة ، وصالح بن كيسان، ومعن ، وابن القاسم) عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به.

ولفظ ابن وهب: "لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلات في الفرس والمرأة والدار".

وقال الترمذى : "بعض أصحاب الزهرى لا يذكرون فيه عن حمزة إنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهرى فقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما وهكذا روى لنا بن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وأخرجه مسلم في الموضع السابق عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة".

وكذلك مسلم أخرجه عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهرى، عن سالم به.

وأخرجه البخاري (كتاب النكاح/باب ما يُنْقَى من شؤم المرأة)(١٩٥٩/٥)(٤٨٠٦) عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر قوله: "ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس".

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق محمد بن جعفر وروح بن عبادة، عن شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار".

## المبحث الثاني

### شواهد الحديث

حديث سهل بن سعد :

أخرجه البخاري (كتاب النكاح/باب ما يُنقى من شوئ المرأة) (١٩٥٩/٥) (٤٨٠٧)، ومسلم (الطب والمرض والرقى/باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممراض على مصح) (٢٢٢٦) (١٧٤٨/٤) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن". وهؤلاء الرواية ثقates ، والحديث ورد بصيغة التعليق " إن كان في

شيء " <sup>١</sup>

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم (الطب والمرض والرقى/باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممراض على مصح) (٢٢٢٧) (١٧٤٨/٤) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر يخبر عن رسول الله ﷺ قال: "إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس".

حديث سعد بن مالك <sup>٢</sup> :

أخرجه أبو داود (كتاب الطب/باب في الطيرة) (٣٩٢١) (١٩/٤) من طريق أبان، عن يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) تقريب التهذيب (١ / ٥١٦-٢٤٧)

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحابة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ٣ أو ٤ أو ٥ و ٦٠ وقبل سنة ٧٧ انظر :

تقريب التهذيب (٢٣٢/١)

عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار".

وهذا إسناد حسن ولا تضره عنعنة يحيى<sup>١</sup> فقد صرخ بالتحديث كما عند أبي داود.

### حديث مخمر بن معاوية<sup>٢</sup> :

أخرجه ابن ماجه (باب ما يكون فيه اليمن والشوم) (٦٤٢/١) (١٩٩٣) من طريق إسماعيل ابن عياش ، عن سليمان بن سليم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار ".

### المبحث الثالث

#### بيان معاني الحديث

وردت في الحديث بعض الألفاظ وجب أن القى بعض الضوء على الجانب اللغوي فيها .

لا عدوى: اسم من الإعداء كالرّعوى والبقوى من الإرّاء والإبقاء، يقال : أعداء الداء يُعدّيه إعداء وهو أن يُصيّبه مثل ما بصاحب الداء.<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف العلماء هنا: هل المراد النهي أو النفي ؟  
قال ابن القيم : "هذا يحتمل أن يكون نفيًا ، أو يكون نهياً ، أي : لا تتطيروا ، ولكن قوله في الحديث : (( لا عدوى ولا صفر ولا هامة )) يدل على

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاه ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل من الخامسة انظر : تقرير التهذيب (١/٥٩٦).

(٢) هو مخمر بن معاوية ويقال حكيم بن معاوية النميري له صحبه انظر : تهذيب الكمال ، للزمي (٢٧/٣٤٦).

(٣) الفائق (١/٢٨٧)، النهاية (٣/٤٢١).

أن المراد النفي ، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانىها ، والنفي في هذا أبلغ من النهي ؛ لأن النفي يدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ، والنهي إنما يدل على المنع منه".<sup>(١)</sup>

وقال ابن رجب: " اختلفوا في معنى قوله : ((لا عدو)) ، وأظهر ما قيل في ذلك : أنه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية ، من أن هذه الأمراض تعدى بطبعها ، من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن أعدى الأول)) ، يشير إلى الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره ، فكذلك الثاني وما بعده".<sup>(٢)</sup>

فالمرض والعاهة لا تعدى بطبعها ، وإنما بفعل الله تعالى ، قال الله تعالى : {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا..... } سورة الحديد: الآية ٢٢.

قال الشيخ محمد العثيمين : " ((لا)) نافية للجنس ، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة ، لأنه نفي للجنس كلهم ، فنفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - العدوى كلها فقوله: ((لا عدو)) يشمل الحسية والمعنوية ، وإن كانت في الحسية أظهر".<sup>(٣)</sup>

ولا طيرَة: بكسر الطاء وفتح الباء وقد تُسْكَن: وهو مصدر تَطَيِّر، مثل الخيرة اسم مصدر اختيار ، يقال: تَطَيِّر طيرَةً وتَخَيِّر خيرَةً.<sup>(٤)</sup>

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤).

(٢) لطائف المعارف (٦٨)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢١٣).

(٣) القول المفيد (١/٤٢٠).

(٤) النهاية (٣/٣٣٤).

والتطير : التَّشَاؤمُ بِالشَّيْءِ ، وأصله الشيء المكره من قول أو فعل أو مجرى ، والتطير يكون بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصد أهل الجاهلية عن مقاصدهم .<sup>(١)</sup>

قال ابن القيم : " كانوا يزجرون الطير والوحش وينثرونها فما تسامن منها وأخذت ذات اليمين سموه سانحاً وما تيسر سموه بارحاً ، وما استقبلهم منها فهو الناطح ، وما جاءهم من الخلف فهو القعید ، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ويتبرك بالسائح ومنهم من يرى خلاف ذلك "<sup>(٢)</sup>

**الشُّؤُمُ** : خلاف اليمين ، ورجل مشئوم على قومه ، والجمع مشائيم وهو نادر ، والواو في الشؤم همزة ولكنها خفت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهمزة ، ويقال : شاعم الرجل إذا أخذ نحو شمالي وأشأم وشاعم إذا أتى الشام ، والشأم بلاد تذكر وتؤثر سميت بها لأنها عن مشأمة القبلة .<sup>(٣)</sup>

ما سبق يتبيّن ان الطيرة كانت تطلق على التيمين والتشاؤم ، ثم انحصر استعمالها فيما بعد على التشاؤم ، فهي من هذا الوجه اعم من التشاؤم ، والتشاؤم اعم منها من وجه اخر وهو ان اصل الطيرة مأخوذ من زجر الطير ومن ثم التبرك به أو التشاؤم به . بينما التشاؤم يكون من قول أو فعل أو مجرى ، كالتشاؤم من ذوي العاهات كالأعور ، والأعرج وغيرهما .<sup>(٤)</sup> أما في الشرع فيقول ابن حجر : " والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ".<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨ / ١٤ ، ٢١٩).

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة (٢٥٦ / ٢).

(٣) لسان العرب (٣١٤ / ١٢) ، وينظر تاج العروس (٧٧٧ / ٤) ، المصباح المنير (٣٢٨ / ١).

(٤) انظر : أحاديث العقيدة (١ / ١٠٧) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٠ / ٢٢٤) .

قال ابن حجر في : " قوله: (في ثلث) يتعلّق بمذوق تقديره كائن قاله ابن العربي، قال والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقية. انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها".<sup>(١)</sup>

#### المبحث الرابع

##### مسالك العلماء في هذا الحديث

##### ومناقشتها

إن البحث في الأدلة والتوفيق بين ما يتوجه التعارض بينها له أهمية بالغة ؛ إذ لم يُنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية في الدلالة ، بل كان بعضها دليلاً ظنياً ، وما دام أن الأدلة الظنية معتبرة في الدلالة على الأحكام الشرعية فقد تعارض تلك الأدلة أدلة أخرى في الظاهر بحسب جلائهما وخلافها ؛ فوجب من أجل ذلك البحث والنظر في الأدلة المتعارضة والتوفيق أو الترجيح بينها والعمل بها أو بالأقوى منها<sup>(٢)</sup> ، والبحث في التعارض بين الأدلة والتوفيق بينها يحقق مقصداً عظيماً ، كما قال الزركشي :

« القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل ».<sup>(٣)</sup>

وقد سلك العلماء أربعة مسالك معروفة لدفع التعارض بين الأدلة عموماً:

- مسلك الجمع.
- مسلك النسخ.
- مسلك الترجيح.
- مسلك التوقف.<sup>(٤)</sup>

(١) المصدر السابق (٦/٦٣).

(٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر : المستصفى للغزالى (٢/١٦٩)، نثر الورود للشنقيطي (٢/٥٨٧)، الكفاية للخطيب

فلما جاءت عن النبي ﷺ نصوص كثيرة في النهي عن الطيرة، وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب بغير الله ومنافاة التوكل ، واعتقاد أنها مؤثرة في جلب النفع ودفع الضر ، ومن هذه النصوص :

ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طيرة وخيرها الفأْل " قالوا: وما الفأْل يا رسول الله ؟ قال: " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ".<sup>(١)</sup>

وما في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الطيرة شرك، الطيرة شرك ثلاثاً ".<sup>(٢)</sup>

وما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن رسول الله ﷺ قال : (( لا عدوى ولا صفر ولا هامة )) ، فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بال إيلي تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها يجربها؟ فقال : (( فمن أعدى الأول )).<sup>(٣)</sup>

وجاء هذا الحديث في ظاهره معارضًا لتلك النصوص ، وقد اجتهد أهل العلم في النظر في هذه الأحاديث لرفع الإشكال ، ودفع إيهام الاضطراب ، واختلفوا على عدة آراء فتوّعت مذاهبهم فيه إلى عدة مسالك كالآتي :

البغدادي (٥٦٠/٢) ، التقييد والإيضاح للعرّافي (٢٤٥) ، مقدمة ابن الصلاح (٢٨٤) ، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحيث لأحمد شاكر (١٧٠)، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (٦٢)، فتح المغيث للسخاوي (٣/٨١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى للسيوطى (١٧٧/٢).

(١) البخاري (٥٤٢٢/٢١٧١)، ومسلم (٤/١٧٤٥)(٤/٢٢٢٣).

(٢) أبو داود (٣٩١٠)(٤/١٧).

(٣) البخاري (٥٣٨٧/٢١٦١)، ومسلم (٤/١٧٤٢)(٤/٢٢٢٠).

## أولاً : مسلك الجمع :

من ذهب إلى هذا المسلك حاول الجمع بين الأحاديث والتوفيق إلا أن أقوال الجمع فيه انقسمت إلى قسمين هما :

**القسم الأول :-** حمل الحديث على ظاهره ، وأنه قد يحصل الشوئم في هذه الثلاث ، فتجعل هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث نفي الطيرة ، فيكون المعنى : لا طيرة إلا في هذه الثلاث ، فالطيرة منفية ومحرمة إلا في هذه الثلاث فإنها موجودة مباحة . وإليه ذهب مالك وأبي قتيبة وتبعهم والشوكياني -  
رحمهم الله .<sup>(١)</sup>

قال الإمام مالك تعليقاً على حديث ( الشوئم في ثلاث ) : " هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر والهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى "<sup>(٢)</sup>  
وقال الإمام النووي : " اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشوئم في هذه الثلاث كما صرحت به في رواية : " إن يكن الشوئم في شيء "... ".<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر : تأويل مختلف الحديث (١٠٣-١٠٢)، أعلام الحديث للخطابي (٢ / ١٣٧٩)، شرح السنة للبغوي (٩ / ١٤)، عارضة الأحوذى لابن العربي (٥ / ٤٢٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢١٣)، إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٧)، زاد المعاد (٤ / ١٣٤)، مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٥٦)، لطائف المعارف (٦٨)، فتح الباري (٦ / ٦١)، نيل الأوطار (٧ / ٣٧٤).

(٢) نقل ذلك عنه النووي في شرحه لمسلم (١٤ / ٤٧٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٤٧٢).

وقال ابن قتيبة : " ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثالثة " <sup>(١)</sup>

قال ابن حجر : " فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره " <sup>(٢)</sup>

وقال الشوكاني : " والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس <sup>(٣)</sup> الذي ذكرنا ، فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث الطيرة فهو في قوته لا طيرة إلا في هذه الثلاث ، وقد تقرر في الأصول أنه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ ، وادعى بعضهم أنه إجماع ، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشأن مجهول " <sup>(٤)</sup>

والمعنى المراد بالحديث على هذا المسلك : أنه ربما لحق الإنسان ضرر وفوات منفعة ، ونزع بركة بتقدير الله في سكانه لبعض البيوت ، أو في زواجه من بعض النساء ، أو امتلاكه لبعض المراكب ، فعند ذلك يجد الإنسان في نفسه كراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر ، فإذا تضرر الإنسان من شيء ، فيشرع له تركه ومقارنته مع اعتقاد أن النفع والضر بيده سبحانه وتعالى ، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير وإنما شؤمها وينتها ما يقدره الله تعالى فيها من خير وشر ، يؤيده حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله إننا في دار كثير فيها عدتنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عدتنا ، وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٦/٧٦) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦/٧٦) .

(٣) سيأتي ذكره قريباً .

(٤) نيل الأوطار (٧/٢٣٠) .

الله عليه وسلم: "ذروها ذميمة" <sup>(١)</sup> قال ابن قتيبة: " وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استقبال لظلها واستئشاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول ، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استقبال ما نالهم السوء فيه ، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به " <sup>(٢)</sup>

**مناقشة القول :-** الذين قالوا بهذا القول يشكل عليهم : أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في الأعيان المتنطير بها أنها مؤثرة بذاتها ، وأن تأثيرها واقع لا محالة فمن قال بالشخصيّن يلزمـه إباحة هذا الاعتقاد في هذه الثـاث وهذا خطأ بيـن ، ولذلك قال القرطـبي تعليـقاً على هـذا القـول : " ولا يـظنـ بـمـنـ قالـ هـذا القـولـ أـنـ الـذـيـ رـخـصـ فـيـهـ مـنـ الطـيرـةـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ هـوـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ كـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـقـدـ فـيـهـ وـتـفـعـلـ عـنـهـ ،ـ فـإـنـهـ كـانـتـ لـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ تـنـطـيـرـ بـهـ وـلـاـ تـفـعـلـ بـوـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الطـيرـةـ تـضـرـ قـطـعاـ فـإـنـ هـذـاـ خـطـأـ ،ـ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب الطيرة (٤/٢٣٨ ، ٤/٢٣٩) وقال الألباني : إسناده حسن كما في تخريجه للمشكاة (٢/٥٢٢)، ورواه مالك بنحوه ولفظه (دعوها ذميمة) في كتاب الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم (٢/٩٧٢)، والبخاري في الأدب في الأدب المفرد ، باب الشؤم في الفرس (٢/٣٧٣) و البيهقي في كتاب القسامـة ، بـابـ العـيـافـةـ وـالـطـيرـةـ (٨/١٤٠) ، وـعبدـ الرـزـاقـ فيـ مـصـنـفـهـ (١١/٤١٠) وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (٦/٧٣) إـنـ إـسـنـادـ عـدـ الرـزـاقـ صـحـيـحـ .

(٢) تأويل مختلف الحديث (٥/١٠٥). وقال ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد (٣٧) : "هـذاـ لـيـسـ مـنـ الطـيرـةـ المـنـهـيـ عـنـهـ ،ـ بلـ أـمـرـهـ بـالـاـنـتـقـالـ لـأـنـهـ اـسـتـقـلـوـهـ وـاسـتـوـحـشـوـ مـنـهـ ،ـ لـمـ لـحـقـهـمـ فـيـهـ لـيـتـعـجـلـوـ الـرـاحـةـ مـاـ دـخـلـهـ مـاـ دـخـلـهـ مـاـ دـخـلـهـ ،ـ لـأـنـ اللهـ قـدـ جـعـلـ فـيـ غـرـائـزـ النـاسـ اـسـتـقـالـ مـاـ نـالـهـ الـشـرـ فـيـهـ ،ـ وـلـأـنـ كـانـ لـاـ سـبـبـ لـهـ فـيـ ذـاكـ وـحـبـ مـنـ جـرـىـ عـلـىـ يـدـهـ الـخـيـرـ لـهـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـهـ بـهـ ،ـ وـلـأـنـ مـقـامـهـ فـيـهـ قـدـ يـقـوـدـهـ إـلـىـ الطـيرـةـ ،ـ فـيـوـقـعـهـ ذـاكـ فـيـ الشـرـكـ ،ـ وـالـشـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ الـمـتـنـطـيـرـ بـسـبـبـ طـيرـتـهـ ،ـ وـهـذـاـ بـمـنـزـلـةـ الـخـارـجـ مـنـ بـلـدـ الطـاعـونـ غـيرـ فـارـ منهـ ،ـ وـلـوـ مـنـعـ النـاسـ الرـحـلـةـ مـنـ الدـارـ الـتـيـ تـتوـالـىـ عـلـيـهـ فـيـهـ الـمـصـانـبـ وـالـمـحـنـ ،ـ وـتـغـدرـ الـأـرـزـاقـ مـعـ سـلـامـةـ التـوـحـيدـ فـيـ الرـحـلـةـ ،ـ لـلـزـمـ كـلـ مـنـ ضـاقـ عـلـيـهـ رـزـقـ فـيـ بـلـدـ أـوـ قـلـةـ فـائـدةـ صـنـاعـتـهـ أـوـ تـجـارـتـهـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ".

وإنما يعني بذلك : أن هذه الثلاثة أكثر ما يشاعم الناس بها لملازمتهم إياها فلن وقع في نفسه شيء من ذلك أباحت الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره<sup>(١)</sup>  
القسم الثاني : الذين تأولوا أحاديث الشؤم ، وهؤلاء لم يتلقوا على تأويل واحد ، بل تنوّعت طرائقهم وتبينت آراؤهم في تأويل هذا الحديث على النحو الآتي :

**القول الأول :** - أن حديث الشؤم "سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك" <sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا القول:- يعد هذا تأويلاً ضعيفاً لا تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، أو لا تجوزه مفاصد الشريعة ، ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لهذا القول : "وسياق الأحاديث الصحيحة المتفقون على ذكرها يبعد هذا التأويل" <sup>(٣)</sup>

وقال ابن العربي : "وهذا تأويل ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه ، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه" <sup>(٤)</sup>

**القول الثاني :** - تأول معنى الحديث فقال "إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بهذا لأنأخذ الحذر منها ، فقال : (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) ، أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتواتي عندها تدعى الناس إلى الششؤم بها ، فقال : الشؤم فيها أي أن الله قد يقدر فيها على قوم دون قوم فخاطبهم ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة" <sup>(٥)</sup>

(١) المفهم (٦٢٩/٥) نقلًا عن أحاديث العقيدة (١٢٩/١)

(٢) فتح الباري (٧٢/٦).

(٣) فتح الباري (٦١/٦).

(٤) فتح الباري (٧٣/٦).

(٥) مفتاح دار السعادة (٢٥٨/٢).

**مناقشة هذا القول** :- هذا تأويل بعيد لأنه يُؤكّد أخبر أن الشؤم واقع فيها ،  
لا أنها مسببة للشُؤم ومثيرة له <sup>(١)</sup>.

**القول الثالث** :- قول ابن حجر : " إن المراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك " <sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا القول** :- هو بعيد جداً عن مدلول الحديث ، وتأويل ظاهر التكاليف <sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع** :- أن الشُؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها عقاباً له، بدليل حديث أنس (الطيرة على من تطير). <sup>(٤)</sup> أما من توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مسؤومة عليه، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروره، كما يجعل الثقة به والتوكيل عليه، وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر. <sup>(٥)</sup>

**مناقشة القول** :- يرد بأنه غير مسلم به لأن شؤمها قد يلحق أيضاً من لم يتشاءم بها كما في حديث الرجل الذي شكا إلى الرسول ﷺ قلة المال والعدد بعد تحوله إلى دار أخرى فقال له ﷺ (ذروها ذمية) <sup>(٦)</sup>.

(١)أنظر : أحاديث العقيدة (١ / ١٣٠).

(٢)فتح الباري (٦ / ٧٣).

(٣)أنظر : أحاديث العقيدة (١ / ١٣٠).

(٤)أخرجه ابن حبان (١٣ / ٤٩٢)، والضياء في الأحاديث المختارة (٦ / ٢٥٢)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ٦٣) : " في صحته نظر لأنه من روایة عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس و عتبة مختلف فيه " .

(٥)تيسير العزيز الحميد (٣٧٥).

(٦)أنظر : أحاديث العقيدة (١ / ١٣٠).

**القول الخامس :-** وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المقصود بالشُؤم في هذا الحديث ما يكون في هذه الأشياء من صفات مذمومة ، فقالوا: إن المراد " بشؤم الدار " ضيقها وسوء جيرانها وأذائم ، وقيل : بعدها عن المساجد وعدم سماع الأذان منها ، وشُؤم المرأة : عدم ولادتها وسلطنة لسانها وتعرضها للزب ، وشُؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل : حرانها<sup>(١)</sup> وغلاء ثمنها ، وشُؤم الخادم سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه.<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حجر رحمه الله : " وقيل: يحمل الشُؤم على قلة الموافقة وسوء الطياع".<sup>(٣)</sup> ويؤيد هذا القول حديث سعد بن أبي وقاص رض قال: قال رسول الله صل: "أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء".<sup>(٤)</sup> وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَذَّوْلَكُمْ) (التغابن: ١٤).

(١) حرنت الذاتة، وحرنت لغة، فهي تحرن حراناً، وفرس حرؤن لا ينقد وإذا اشتد به الجري وقف.

يُنظر: لسان العرب (١٠/١٣)، القاموس المحيط (٣١٥/٣)، مختار الصحاح (٥٦).

(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٤١١/١٠) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٧٢) فتح الباري (٦/٦٢).

(٣) فتح الباري (٦/٦٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٠/٩)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢٤١/٣)، وبالفاظ آخرى أخرجه البخاري في الأنب المفرد (١/٢٠٦)، وأحمد (١/١٦٨). قال الألباني : " وهذا سند صحيح على شرط الشيفين ". نظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٨١)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (٩/٣٤١) : " بسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيفين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة فمن رجال البخاري".

**القول السادس** :- ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم وهو "أن المراد بالشَّوْم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف ، وأسباب محسوسة يقدر الله تعالى بها الشَّوْم واليمن والضرر والنفع فمن أبْتَلَى بشَّوْم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أبيح له تركه ، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بذاتها" <sup>(١)</sup>

قال الإمام الخطابي : " اليمن والشَّوْم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه وإنما هذه الأشياء مَحَالٌ وظروف جعلت موضع لأقضيته ، ليس لها بأنفسها وطبعها فعل ولا تأثير في شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبته... وكان لا يخلو من مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشَّوْم إليها إضافة مكان و محل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه". <sup>(٢)</sup> وقال القرطبي : " إنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما ينطوي به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره ". <sup>(٣)</sup> وقد ذكر ابن القيم وغيره أن إثبات الشَّوْم في هذه الثلاث نظير ما ورد في النهي عن إبراد المريض على الصحيح <sup>(٤)</sup> ، والفار من المجنون <sup>(٥)</sup> ، ومن

(١) انظر أحاديث العقيدة (١١٩ / ١).

(٢) انظر أعلام الحديث للخطابي (٢ / ١٣٧٩)، وينظر: شرح السنة للبغوي (٩ / ١٤)، نيل الأوطار (٣٧٤ / ٧).

(٣) انظر المفہم للقرطبي (٥ / ٦٣٠)، وينظر: فتح الباري (٦ / ٦٣).

(٤) رواه مسلم (٤ / ١٧٤٣، ١٧٤٤) (٢٢٢١).

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٣٧٠ / ٢١٥٨ / ٥)، قال ابن حجر: " وقد وصله أبو نعيم وابن خزيمة في صحيحه". فتح الباري (١٠ / ١٥٨).

أرض الطاعون<sup>(١)</sup> ، فهي أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه ، وقد يجعل الله سبحانه وتعالى تطير العبد ، وتشاؤمه سبباً لحلول المکروه ، كما يجعل الثقة به ، والتوكُل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المنطير به ، وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى ، والخوف من غيره ، وعدم التوكُل عليه والثقة به ، فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء ، فيتسرع نفوذها ؛ لأنَّه لم يتدرع بالتوحيد والتوكُل ، والنفس لابد أن تتطير ، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكُل على الله ، فإن من توكُل على الله وحده كفاه من غيره ، قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) [سورة النحل: ٩٨ - ١٠٠]

وقال ابن القيم : " فإِخباره بِالشَّؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاحتها ، وإنما غايتها أن الله سبحانه ، قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً ، يربيان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً فكذلك الدار والمرأة والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوساً يتتحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضاءه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب ، وربطها بمسبياتها المتصادرة والمختلفة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ، ولذنبها من قارنها من الناس ، وخلق ضدتها وجعلها

(١) رواه البخاري (١٢٨١/٣) (٣٢٨٦) ، ومسلم (٤/١٧٣٧-١٧٤١) (٢٢١٩) .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة (٢/٥٦) ، وينظر : الاستذكار (٨/٥١٢) ، وفتح الباري (٦/٦١) .

سبباً لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل ، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر."<sup>(١)</sup>

**مناقشة القول الخامس والسادس :-** هذان القولان متقاربان إلا أن السادس فيه تفسير الشوئ وذكر صور معينة له ، بخلاف الخامس فإنه لم يخص الشوئ بصور معينة وإنما ذكره مجملأ .

### ثانياً : مسلك النسخ :

وقد حكاه ابن عبد البر ، قال: " وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ : "الشوئ في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس" كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنة".<sup>(٢)</sup> وهذا مجرد احتمال ، ولا دليل عليه. قال ابن حجر : "والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة".<sup>(٣)</sup>

### مناقشة القول :- يمكن أن يرد عليهم بما يلي :

- أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل يشترط فيه معرفة التاريخ حين يتبعين المتقدم من المتأخر ، والأحاديث لا يوجد بها شيء يدل على ذلك .
- أن من شروط النسخ تغدر الجمع وهو هنا غير متغدر .
- أن نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد فكيف يحتمل النسخ ، قال ابن حجر : "والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع

(١) يراجع : مفتاح دار السعادة (٢٥٧/٢) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٩٠/٩) .

(٣) فتح الباري (٦٢/٦) .

إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد في نفس الخبر نفي التطير ، ثم إثباته في  
الأشياء المذكورة <sup>(١)</sup>

### ثالثاً : - مسلك الترجيح :

وسلكه فريقان:

١- فريق رد أحاديث الشؤم وأنكرها أصلاً وخطأ راويها، وعلى رأسهم عائشة  
رضي الله عنها ، أخرج الإمام أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلاً  
قال لعائشة : "ن أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال : "إن الطيرة في  
المرأة والدار والدابة". فغضبت غضباً شديداً، فطارت شقة منها في السماء  
وشقة في الأرض فقالت إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك" <sup>(٢)</sup> وفي  
رواية عند أحمد : "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ،  
ولكن النبي ﷺ": كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة  
والدار والدابة، ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في  
أفسكم إلا في كتاب) <sup>(٣)</sup> وفي رواية عند الطيالسي : "قالت عائشة لم يحفظ أبو  
هريرة لأنه دخل رسول الله ﷺ يقول : "قاتل الله اليهود يقولون : "إن الشؤم في  
ثلاث في الدار والمرأة والفرس" فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله". <sup>(٤)</sup> . وعند  
الطحاوي : عن أبي حسان قال : دخل رجلان من بني عامر على عائشة  
رضي الله عنها فأخبراهما أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : "إن  
الطيرة في المرأة والدار والفرس" فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة  
في الأرض، فقالت : "والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله

(١) انظر : أحاديث العقيدة (١/ ١٣٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٦).

(٤) مسند الطيالسي (١/ ٢١٥). وقد أعلت بعد سماع مكحول من عائشة كما سيأتي .

﴿فَلَمَّا قَالَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَهِّرُونَ مِنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ  
الْقَوْلَ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حَكاِيَّةً عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ﴾.<sup>(١)</sup>

وروى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن  
رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله  
ﷺ قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار. فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما  
قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون من ذلك. انتهى...".<sup>(٢)</sup>

### مناقشة القول :-

١- لا نستطيع رد هذا الحديث لأن إنكار عائشة رضي الله عنها وقولها بأن  
الحديث متعقب لا يسلم لها قال ابن القيم "والمقصود أن عائشة رضي الله عنها  
ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت فائله ، ولكن قول عائشة مرجوح ، ولها  
رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة ، خالفها فيه غيرها  
من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات  
الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ، ثم إن هذا الحديث لم يروه  
أبو هريرة فقط بل رواه عدد من الصحابة غيره كabin عمر وسهل وسعد  
وجابر رضي الله عنهم أجمعين وقد سبق ذكر روایاتهم وأحاديثهم في الصحيح  
، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومبادرته للطيرة الشركية "<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن حجر : " ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من  
ذكرنا من الصحابة له في ذلك "<sup>(٤)</sup>

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣١٤).

(٢) فتح الباري (٦/٦١)، الإجابة (١١٤).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) فتح الباري (٦/٦١).

-٢- في سند هذا الحديث كلام قال ابن حجر : " وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاثة. فقالت: لم يحفظ. إنه دخل، وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة. فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع "(١) .

٢- وفريقي ردوا رواية الجزم ( الشؤم في ثلات) وغلطوا راويها ، وقدموا عليها رواية التعليق ( إن كان الشؤم في شيءٍ ففي ...) ذهب إلى ذلك الطبرى ، والطحاوى ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والمازرى ، ورجحه الألبانى . (٢)

قال الإمام الطبرى : " وأما قوله ﷺ : إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدار والمرأة والفرس ، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيره ، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيءٍ ففي هذه الثلاث ، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل "إن كان في هذه الدار أحذ فزيد" غير إثبات منه أن فيها زيداً ، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً ". (٣)

قال الشيخ الألبانى: " و الحديث يعطى بمفهومه أن لا شؤم في شيءٍ ؛ لأن معناه : لو كان الشؤم ثابتًا في شيءٍ ما ، لكان في هذه الثلاثة ، لكنه ليس ثابتًا في شيءٍ أصلًا ، و عليه فما في بعض الروايات بلفظ " الشؤم في ثلاثة "

(١) المصدر السابق (٦ / ٦١) .

(٢) تهذيب الآثار "مسند على" (٣٤/٣)، شرح مشكل الآثار (٤٥٦/٤٥٨)، شرح معانى الآثار (٤/٣١٤)، التمهيد (٩/٢٨٤)، فتح الباري (٦١/١)، السلسلة الصحيحة (١/٧٢٦)(٤ / ٥٢١).

(٣) تهذيب الآثار "مسند على" (٣٤/٣).

أو "إنما الشؤم في ثلاثة" فهو اختصار ، و تصرف من بعض الرواية . و الله أعلم".<sup>(١)</sup>

وقال أيضا عن رواية الجزم : (الشؤم في ثلاث) " فهو بهذا لفظ شاذ  
مرجوح "<sup>(٢)</sup>

وقد نقدم في التخريج روایات شاهدة لهذا المعنى ، وفي الحديث " لا  
شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ".<sup>(٣)</sup>  
مناقشة القول :- يجاب عليهم بـ :-

- ١- أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، وهو هنا غير متذر .
- ٢- أن رواية الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين عن الزهري عن  
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلا سبيل إلى تغليط  
الراوي فيها أو وصفها بالشذوذ .

كما أنه لا منافاة بين رواية الجزم ورواية التعليق قال الشيخ سليمان بن عبد الله : " وقالت طائفه: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علّقه على الشرط كما ثبت ذلك في الصحيح، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد بمفردها، قالوا: والراوي غلط. قلت: لا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم ".<sup>(٤)</sup>

(١) السلسلة الصحيحة (١ / ٧٢٦)، وينظر: (٤ / ٥٢١).

(٢) السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٦٥).

(٣) رواه الترمذى (٤ / ٢٩٨٠)، وابن ماجه (١ / ٦٤)(٢٩٩٣)، قال ابن حجر في فتح البارى (٦/٦): " وأما ما أخرجه الترمذى - ونكر هذا الحديث - ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ". ولعل هذا أقرب من قول البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٢٠): "إسناده صحيح، برجاله ثقات، وليس لمحمد بن معاوية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول".

(٤) تيسير العزيز الحميد ص (٣٧٦).

٣- وأما استدلالهم بحديث ( لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة ) فقد أجاب عنه ابن حجر فقال : " في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة " <sup>(١)</sup> ، وقال ابن رجب عن هذا الحديث : " ولكن إسناد هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد " <sup>(٢)</sup>

### المبحث الخامس

#### الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أن الشؤم نوعان :

أحدهما: حرم ، وهو ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن المتغطرس منه مؤثر بذاته وأنه سبب في جلب النفع أو دفع الضر .

والثاني/ المثبت في الحديث، وهو ما يجده الإنسان في نفسه من الكرامة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها ، ولا يكون هذا إلا بعد وقوع الضرر وتكرره لا كما يعتقد أهل الجاهلية من الشؤم منه قبل وقوعه .

كما أن الأثر المترتب على التشاوُم من هذه الأشياء هو تركها مع اعتقاد أن الله هو الخالق الفعال لما يريد سبحانه .<sup>(٣)</sup>

وقال بعض العلماء : " الأحاديث في الشؤم ثلاثة أقسام : أحدها : ما لم يقع الضرر به ولا التأذى ولا اطربت عادة به خاصة ولا عامة ، لا نادرة ولا منكرة ، فهذا لا يصنف إلى وقد أنكر الشرع الالتفات إليه ، وهو الطيرة ، كلفي غراب في بعض الأسفار ، أو صراغ بومة في دار ، وهذا الذي كانت العرب في الجاهلية تعتبره وتعمل عليه ، مع أنه ليس في ذلك ما يشعر بالأذى ولا المكروره .

(١) فتح الباري ( ٦ / ٧٣ ).

(٢) انظر : لطائف المعارف ص ( ٨٣ )

(٣) ينظر : أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسلیمان الدبیخی ( ١١١ / ١ ) .

**الثاني** : ما يقع به الضرر ، ولكنه يعم ولا يخص ، ويندر ولا يتكرر ، كالوباء ، فهذا لا يقدم عليه عملا بالحزم والاحتياط ، ولا يخرج منه ولا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفار<sup>١</sup> فيكون سفره سببا في محنته وتعجلا لهلكته .

**الثالث** : ما يخص ولا يعم ويلحق به الضرر بطول الملازمة كالدار ، والفرس ، والمرأة ، فهذه الثلاثة يباح الفرار منها واستبدالها بغيرها مما يناسب الإنسان ، والتوكّل على الله تعالى ، والإعراض عما يقع في النفوس من ذلك من أفضى للأعمال والله أعلم".<sup>(٢)</sup>

وبهذا يجاب عن السؤال : ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء حيث رخص في الارتحال عن الدار دون موضع البلاء؟<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ عبد العزيز بن باز عند شرحه لحديث سهل بن سعد عليه السلام : "والتشاؤم من هذه الثلاثة مستثنى ولا ينافي التوكّل ، فلا بأس بتتركها ، فقد لا تناسبه : الدابة ، والزوجة ، والمسكن ، فلا بأس بمفارقة غير المناسب ، فقد يجد شرورا في بعض هذه الأشياء فلا بأس أن يفارقها لعدم مناسبتها له ، وقد تناسب غيره فلا يخبره بشؤمها ، والسيارة تقام مقام الدابة".<sup>(٤)</sup>

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: "ربما يكون بعض المنازل ، أو بعض المركبات ، أو بعض الزوجات مشوّوماً ، يجعل الله بحكمته مع مصاحبته إما ضرراً ، أو فوائد منفعة ، أو نحو ذلك ؛ وعلى هذا فلا بأس ببيع هذا البيت ، والانتقال إلى بيت غيره ؛ ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه ؛ وقد ورد

(١) ينظر: مشكّل الآثار للطحاوي (٢ / ٢٤٩)، وشرح السنة للبغوي (٩ / ١٣)، وشرح النسووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢١٨)، فيض القدير (٥٦٠ / ٢).

(٢) عدّة القاري (١٤ / ١٥٠).

(٣) ينظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري (٢٩ / ٢).

عن النبي ﷺ أنه قال : " الشؤم في ثلات : الدار ، والمرأة ، والفرس " ،  
فبعض المركبات يكون فيها شؤم ، وبعض الزوجات يكون فيهن شؤم ،  
وبعض البيوت يكون فيها شؤم ، فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله -  
عز وجل - ، وأن الله - سبحانه وتعالى - بحكمته قرئ ذلك لينتقل الإنسان إلى  
محل آخر".<sup>(١)</sup>

### المبحث السادس

#### شبهة تتعلق بالحديث

ما فتن الأعداء يثيرون الشبهات المغرضة حول الإسلام ونبي الإسلام وأحكام الإسلام، ولهم في ذلك أساليب وحيل عجيبة، وما درى هؤلاء أن بيتنا دين سماوي كامل، وأن القرآن {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه} ، وأنَّ مُحَمَّداً قد حاز إعجاب الكافر قبل المسلم.. بل إنَّ المرء ليرى أنَّ من المستشرقين من يقبل على دراسة الإسلام وتعاليمه وشمائل نبيه ليثير الشبهات وينشر الأباطيل، فنجد من هؤلاء من يعود إليه رشده وصوابه فيتخذ جانب الإنصاف والحياد، هذا إن لم يشهر إسلامه ، وما ذاك إلا لما رأوا من عظمة هذا الدين العظيم ومن هذه الشبهة شبهة تثار عن المرأة في الإسلام وهم إنما يركزون على المرأة لأنَّ معظم من يدخلون في الإسلام في ديار النصارى هم من النساء لما يرون في الإسلام من عدل وإنصاف لهن وهذه الشبهة تتطلي على الكثير من عوام المسلمين . والمشككون المغرضون يقولون في دعواهم أنَّ النبي يجعل المرأة مصدراً للشُؤم وسبباً له وقرينة له متاجهelin الطرق المتعددة التي ورد بها الحديث، ومجمل الطرق

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢ / ٣٥) .

(٢) سورة فصلت آية (٤٢)

تريل اللبس عن القارئ المنصف للبيب ؛ فإن الحديث وردت فيه كلمة (الشوم) وهي مصدر في اللغة العربية، ويفهم من الحديث أنه إن كان يمكننا التساؤم من شيء فمن المرأة أو الدابة أو الدار، ولا مجال لفهم الحديث على أنه اعتبار لحصول التساؤم مطلقاً من المرأة والدابة والدار، فإنَّ الرسول الكريم ﷺ وزوج النساء وروي أنه قال: (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة)<sup>١</sup>، وصحَّ عن النبي أنه اتَّخذ داراً لسكنى وركب في سفره الدواب، وعليه فإنَّ الادعاء بأنَّ المراد من الحديث توكييد حصول التساؤم مطلقاً من المرأة والدار والدابة ادعاء مردود لغة وشرعياً وعقلاً تبطله طرق الحديث المتعددة، كرواية أحمد وابن حبان والحاكم عن سعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء"<sup>٢</sup> ..

وعلماء الإسلام -رحمهم الله- لم يفهموا الحديث الشريف (الشوم في ثلاث....) إلا على أنه تخصيص لحصول التساؤم من المرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة، وإنَّ فالمرأة مكرمة مصونة في الإسلام أما وبنتا وأختا وزوجة؛ ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: "حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة"<sup>٣</sup> فالمرأة كالصلاة إيمان وطهر وهي كالطيب إنعاش وسكون نفس!، بل إنَّ الإسلام يبشر من يعول جاريتين حتى تبلغا بالأجر العظيم والثواب الجزيل، وفيما أورده الإمام ابن حجر العسقلاني

(١) حديث صحيح رواه النسائي برقم ٣٩٣٩، وصححه الحاكم (١٧٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣١٢٤ .

(٢) تقدم تغريجه .

(٣) تقدم تغريجه .

في كتابه في معرض شرحه لحديث "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"<sup>١</sup>، حيث كتب الإمام العسقلاني ما نصه: ((قال الشيخ نقى الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التساوئ بكتابها أو أن لها تأثيرا في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوع الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما ينفق موافقة قضاء وقدر فتتفر النفوس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد

نسبة الفعل إليها<sup>٢</sup>))

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح بباب من جعل عنق الامة صداقها (٤٨٠٨) ، والرقائق بباب قول الله تعالى( يا أيها الناس ان وعد الله حق) و مسلم (٢٧٤٠) عن زيد بن حارثة.

(٢) انظر : فتح الباري ( ٦٢/٦ ) .

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات وصلوة ربى وسلمه على خير خلقه محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابه وسلم أجمعين .

وبعد :

فقد يسر الله تعالى لي الانتهاء من البحث حول حديث من أحاديث العقيدة يوهم ظاهره التعارض مع غيره من الأحاديث في بابه وهو قول النبي ﷺ : "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ" ومن خلاله ظهر لي ما يلي :-

- ١- التوكل على الله تعالى عقيدة كل مسلم وعليها مدار التوحيد وهي مما وقع به الشرك قديماً وحديثاً ، لأن في الطيرة سوء ظن بالله تعالى وتوقع للبلاء في غير وقته .
- ٢- إن الله تعالى أوجد لكل شيء سبباً لكن الاهتمام بها وجعلها هي الحكم على الإقدام أو الإحجام عن الأمر شرك في التوحيد .
- ٣- أن ما يجده بعض الناس في وقتنا الحاضر من تشاوم من بعض الأيام أو الأمكنة أو الألوان أو من حركة العين ، ورؤيه الأعور ونحو ذلك ، كله من الطيرة المحرمة شرعاً التي نهى الله تعالى عنها على لسان نبيه ﷺ بقوله ( الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، ثلثاً ) <sup>(١)</sup> وهو من ضعف التوكل على الله تعالى والعياذ بالله .
- ٤- إن حديث الشؤم ورد بعدة صيغ وقد رواه عدد من الصحابة منهم ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين وجميع الصيغ صحيحه وثبتة ولا تعارض بينها كما سبق بيانه عند دراسة الأسانيد والشواهد .

---

(١) رواه احمد (١٤٣٨، ٣٨٩، ٤٤٠) والترمذى في البر ، باب : ما جاء في الطيرة ، ح ١٦١٤ (٤/١٦٠) وقال : حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

٥-ليس في حديث الرسول ﷺ الذي هو مدار الدراسة إثبات للشئوم وإنما تخصيص لبعض الأعيان وهي الثلاثة المذكورة في الحديث ، لأنه كما تقدم في المسلك الثاني القول السادس أن الله قد يجعلها سببا في وقوع البلاء والضر على الإنسان وليس الشئوم في ذاتها إنما فيما قد يجده الإنسان من نفسه تجاهها .

٦- ظهر لي والله اعلم انه حين يجد الإنسان في نفسه كراهة لبعض الأمور وضيق منها فان ذلك لا يعد من التشاوم الذي نهى الرسول ﷺ قياساً مني على ما اخبر به عليه الصلاة والسلام من وجود استثناءات لبعض الأمور ، وهذا واضح في كلام الخطابي ، وابن القيم رحمهما الله تعالى ويعضد هذا الاستنتاج عندي ما أوردته من قول لابن باز وابن عثيمين غفر الله لهما وسلمهما بواسع رحمته .

٧-ليس في الحديث اضطهاد للمرأة أو إنفاس لكرامتها التي صانها الإسلام ، بل هو حكاية عن الواقع لحال بعض النساء ، ومن ابنتين بسوء الخلق ورداة الطبع ، أو من يكون قدوتها على زوجها قدوماً لا خير فيه ولا بركة ، وهذا واضح مشاهد . والله اعلم .

٨- ضرورة الاهتمام بأعمال القلوب، ببيانها للعامة وشرح أهميتها وتعلقها بالتوحيد وبالأخضر التوكل ، وذلك لما نراه اليوم من حال كثير من البشر وتعلقهم بالأسباب ، ونسيان مسبب الأسباب سبحانه وتعالى ، فالواجب على طلبة العلم ومن لهم دور في التوعية والإرشاد ربط الناس بكتاب الله تعالى وتنذيرهم بحال الأنبياء والرسل في اعتماد على الحق سبحانه في نشر الدين ، ومحاربة العصاة الكافرين ودفع كيدهم وأذاهم ، وان التوكل على الله مع بذل الأسباب هو من أسباب النصرة والتمكين التي وعد الله بها عباده .

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

لجمعين

## أهم المراجع:

- ١- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان الدبيخي، دار البيان الحديثة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢- الآداب الشرعية والمنج المرعية ، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفتح المقدسى ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / عمر القيام
- ٣- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد على معرض.
- ٤- إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للخطابي ، تحقيق محمد آل سعود ، جامعة أم القرى .
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الررکشى ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، ط ٣ ، بيروت
- ٨- تأويل مختلف الحديث بشرح جامع الترمذى ، أبي العلا محمد المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٩- تقرير التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، للإمام الحافظ بن عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق سعيد أعراب ، مكتبة الألوس ، ١٤٠١ هـ .

- ١١- تيسير العزيز الحميد ، سليمان عبد الوهاب ، تحقيق : محمد الشبراوي ،  
بيروت : عالم الكتب ، ط١٦ ، طبع عام ١٩٩٩ م .
- ١٢- حاشية كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنفي النجدي ، ط٣  
. ١٤٠٨ ،
- ١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب  
الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية  
- بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق :  
شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .
- ١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ،  
ط٤ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ،  
بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٦- سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،  
دار إحياء التراث العربي ، بدون .
- ١٧- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعش السجستاني ، دراسة  
وفهرسة كمال الحوت ، دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٨- السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، تحقيق عبد الغفار البندرى وسيد كسروى ،  
دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ هـ .
- ١٩- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، راجعه الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، ط١ .  
بدون .
- ٢٠- شرح مشكل الآثار ، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- ٢١- شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،  
ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٢- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

- ٢٣- الضياء في الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
- ٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط: دار الريان- القاهرة ، ط٢١٤٠٧-١٩٨٧م)
- ٢٦- فقه الدعوة في صحيح البخاري ، سعيد بن رهف القحطاني ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط ١ ، ١٤٢١هـ
- ٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - هـ١٣٥٦ ، الطبعة : الأولى
- ٢٨- القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٩- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار القلم - الكويت - ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق
- ٣٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت ، دار صادر ، ط ١ .
- ٣١- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف ، لابن رجب الحنفي ، دار ابن حزم ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٢- المجموع الثمين لفتاوی الشیخ ابن عثیمین، الریاض، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٣- مسند أبي داود الطیالسی ، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسی البصري الطیالسی ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشیبانی، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية، ط ٢، ١٤٢٠ هـ .

- ٣٥ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنقى الكشناوي.
- ٣٦ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط٤ ، بيروت.
- ٣٧ المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٨ مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة ، لابن القيم ، ضبط وتعليق منير آل زهوي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٣ هـ .
- ٣٩ المفہم لما أشكل من تخلیص كتاب مسلم ، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القراطبی ، تحقيق محی الدین مستو ، دار ابن کثیر ، ط١ بدون .
- ٤٠ الموطأ ، مالک ابن انس ، تصحیح وتخریج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
- ٤١ نیل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سیر الأخيار، محمد الشوکانی، تخریج خلیل مأمون شیخا، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩ هـ .